

مرسوم بمنح الاستفادة من نظام الدراوباك لبعض المنتوجات

مرسوم رقم 2.71.247 بتاريخ 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بمنح الاستفادة من نظام الدراوباك لبعض المنتوجات¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.95 الصادر في 2 ربيع الأول 1391
(28 أبريل 1971) بالتفويض في السلطة؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) بشأن نظام
الدراوباك، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه؛

وباقتراح من كاتب الدولة في المالية بعد استشارة نائب كاتب الدولة في التجارة والصناعة
العصرية والمناجم والبحرية التجارية،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

ان الاستفادة من نظام الدراوباك المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه
المؤرخ في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) تمنح لمنتجات الاستيراد المستعملة لصنع
الانابيب اللينة من الالمينيوم بالمغرب المدرجة تحت رقم 21 - 10 - 76 من القائمة الجمركية
العامة.

الفصل الثاني

يسند إلى كاتب الدولة في المالية تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971).

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3088 بتاريخ 18 ذو القعدة 1391 (5 يناير 1972)، ص 2.